

5 - كتاب الحج من بلوغ المرام - الدرس الخامس - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة لا يمكنا من اجل سقايتها. فاذن له متفق عليه. بعد. وعن عاصم ابن عدي رضي الله عنه ان رسول الله - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه 00:00:20 الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان. هذا الحديث والذى قبله يدلان على وجوب -

بمنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن الا لذى الحاجة ورخص وعبارة الترخيص تدل على الوجوب وانه قال رخص لرعاية الابل. وهناك لما استأذن العباس والعباس والهاشم - 00:00:40

عليهم سقاية الحاج ويحتاجون الى ان يكونوا بمنى عند زمم يخرجوا الماء من ويضعوه في الاحواض ويقدموه للناس. ولو تركوا ذلك وانشغلو بالمبيت بمنى لا قصرروا بهذا استأذنه هو ومن معه من اولاده ومن عبيده لاجل ان يقوم بهذا الشأن. فاذن لهم بذلك لأنها حاجة - 00:01:00

هذه حاجة ولا يقوم غيرهم مقامهم بها. وكذلك رعاة الابل. لأن الابل مدة مكتفهم بمنى ليس في منى مكان للرعى. ليس لأنها محل خيام. الناس قد نزلوا فيها وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة نحو مئة الف كما ذكر ابن حزم وغيره. فلا بد ان يخرجوا الى خارج منى - 00:01:30

والى عرفات وايضا قد يحتاجون الى الخبط على على دوابهم ان يخبطوا عليها لاجل اه ان يسقطوا لها الشجر. فلا يجوز ان يكون ذلك بالحرم. فلابد من الخروج من حدود الحرم - 00:02:00

ويصعب عليهم الرجوع ولو تركوها بلا اكل لهلكت او او هزلت فلابد من الخروج ويأتون في النهار لاجل ان يركب من اراد ان يركب الى آآ الى عرب الى مكة - 00:02:20

الطواف. هؤلاء الرعاة الابل ابل الناس. المهم اذن لهم في توتة يقول رخص لهم في البيوتة عن منى. فلا يبيت بمنى. يرمون يوم النحر هذا اليوم ثم يرمون الغداء ليومين يعني رمي الغادي عشر بعد يومين ليومين الا - 00:02:40

التوقيت فطلقوهن لعدتهن اي لتوقيت عدتهن جاء في قراءة ابن تفسير ابن عمر في قبل عدتهن اي في ابتدائها لعد يكون يعني آآ يرمون ثم يرمون الغداء ليومين اي لتوقيت يومين بعد يومين فيرمون رمي الغادي عشر ورمي الثاني عشر - 00:03:10

ها بعد يومين وهو في اليوم الثالث عشر. ثم يرمون يوم النفل لأنهم يوم النفر يأتون. يذهبون مع ايمتهم ويبطتون هناك ثم يأتون يوم النفر فيرمون ويركب الناس يرحلون على ابلهم ويسافرون - 00:03:40

هذا هو من احكام هذا الحديث فدل ذلك على انه من احتاج او كان في مصلحة الحاج كالاطباء ونحوهم هؤلاء لا بأس ان يبيت عن منى اه يرخص له بترك المبيت بمنى - 00:04:00

اه اذا لم يستطع بمثل هذه الظروف. كذلك الرمي يؤخره. يأتي مرة واحدة قد تكون المسافة بعيدة عليه. وقد ذهب اصحابنا الحنابلة الى ان الرمي لا بأس ان يؤخر مطلقا للمحتاج ولغير المحتاج لو اخره لا حرج - 00:04:20

حتى ولو اخر يوم النحر الى اخر ايام التشريق يرميها لكن يرتتها. لا يرميها فوضويا. يرتب اليوم الاول ثم يرجع ويعود ويرتب اليوم

الثاني ثم يرجع ويعود ويرتب اليوم الثالث. قال ابن قدامة وان اخر الرمي كله فرماه في اخر ايام التشريق - 00:04:40
اجزأه ويرتبه بنيته. لا بد ان ينوي اليوم الاول يوم الثاني يوم الثابت ترتيب. وان اخره عن ايام تشريق خرج بها عن ايام التشريق.
غابت اخر يوم شمس اخر يوم. ها قال فعليه دم. عليه دم لانه اخر ذلك - 00:05:00
وكذلك لو ترك المبيت بمنى بلا عذر. نعم. بعده. وعن ابي بكر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر.
الحديث متفق عليه. نعم. بعده - 00:05:20

عن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اليه هذا اوسط ان التشريق
رواه ابو داود بساند حسن. هذان الحديث ان يدلان على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الناس - 00:05:40
والخطبة هنا قد تكون خطبة قائمة وقد يكون جالسا على سبيل التعليم. المهم انه كان يعلم الناس في اليوم الاول ويخطبهم وكذلك
في اليوم الثاني قال اليه هذا اوسط ايام التشريق؟ ايام التشريق - 00:06:00
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. والاول يوم النحر. اوسطها هو الثاني عشر. يعرف بيوم الرؤوس ويعرف بالنشر الاول. والثالث
عشر هو يوم النثر الثاني ويوم النحر يوم الزينة ويوم التروية ويوم عرفة - 00:06:20
هو يوم النحر ويوم التشريق ويوم النفر الثاني اي الاوسط ايام التشريق النفر الثاني المهم يوم الرؤوس يوم يوم يوم
الرؤوس هو يوم الحادي عشر. ويوم الثاني عشر النفل الاول. ويوم الثالث - 00:06:50
النفل الثاني. يوم الزينة يوم السابع. يسمونه يوم الزينة لانهم يزيّنون الابل. يجعلون عليها الزينة ليستعدوا ويوم التروية لانهم يتربون
الماء يوم الثامن ينتقل الى مني. ويوم عرفة معروف ويوم النحر معروف ويوم الرؤوس الحادي عشر. ويوم النفر الاول الثاني عشر -
00:07:20

ونوم النفر الثاني على كل هادئ الاحاديث تدل على مشروعية الخطبة وتعليم الناس والحمد لله لا زال العمل علي في في مسجدي
الخيف تقام فيه المحاضرات ها على مدار الايام من اجل على الصلوات تقام فيه المحاضرات على ايام على في كل صلاة يعلق -
00:07:50

الناس ويوعظون. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طواف بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
لحجك و عمرتك. رواه مسلم. نعم هذا يدل على ان القارن يكفيه - 00:08:20
في طواف واحد وسعي واحد. لان عائشة ما سعت ولا طافت. لما قدمت عائشة حاضت كانت قد لبست بعمره متمتعا فلما بلغت سريعا
حاضت فدخل عليها النبي وسلم وهي تبكي - 00:08:40
وقال ما بك نفستي ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ثم امرها لما قدموا مكة امرها الحج على العمرة ان تقول لبيك اللهم حجا.
فقررت وهكذا من احتاج اليه بل ولو لم يحتاج يجوز ان يدخل الحج على العمرة. فلم تطف ذلك اليوم يوم القدوم ولم ولم -
00:09:00

الا يوم العيد يوم النحر. لما رمت الجمرة طهرت فاغتسلت وطافت. بعدها قصرت فطافت بالبيت. فلما يوم التحصين وهو يوم ليلة
الرابع عشر لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار وخرج من - 00:09:30
الثالث عشر وخرج من مني وبكت بالمحصن الافطح وصلى فيها العصر والمغرب والعشاء الظاهر والعصر المغرب والعشاء وبات حتى
اصبح. المهم قالت يرجع الناس حج وعمره وارجو بها فقط ظنت انه حج لانها عملت اعمال الحج فقط. فقال ان طوافك بالبيت يوم -
00:09:56

وسعيك بين المصائب ووبين الصفا والمروة الذي يوم النحر. يكفيك لحجك و عمرتك الا التي كانت ثم ادخلت عليها فدل على ان عمرة
عمره عمرة القارن تكفي عن عمرة الاسلام وحجۃ الخارج - 00:10:26
حجۃ الاسلام لان ان عائشة فعلت ذلك. ويدل على عدم استحباب تكرار العمرة بعد الحج لان اراد ان يثنى عائشة عن ذلك فابت فلما
ابت امر الا ان تعتمر امر اخاه - 00:10:46

عبد الرحمن فاعمرها من التعريم. فكانت بعد ذلك اذا حجت تأخذ عمرة بعد الحج. ثم بعد ذلك تنتظر حتى يهـل آمـر المـحرم فتنطلق الى الجحـفة وتحـرم من الجـحـفة. وتأتي بـعـمـرة في - 00:11:06

ولا بـأـسـ مع طـولـ الفـصـلـ بيـنـ العـمـرـ وـانـ يـكـرـرـهاـ كـماـ تـقـدـمـ فـيـ اـوـلـ الـدـرـسـ. نـعـمـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـرـمـلـ فـيـ السـبـعـ الذـيـ اـفـاضـ فـيـهـ. رـوـاهـ الخـمـسـةـ - 00:11:26

الترمذـيـ وـصـحـحـهـ الحـاكـمـ. نـعـمـ هـذـاـ يـدـلـ اـنـ الرـمـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ اـنـمـاـ هـوـ مـشـرـوـعـ فـيـ الـعـمـرـةـ. وـفـيـ طـوـافـ اـمـاـ طـوـافـ الـافـاضـةـ فـلـيـسـ فـيـهـ رـمـلـ. طـوـافـ الـافـاضـةـ فـلـيـسـ كـذـلـكـ طـوـافـ التـطـوـعـ لـيـسـ فـيـ نـسـكـ - 00:11:46

بعـمـرـةـ وـلاـ حـجـ لـيـسـ فـيـهـ رـمـلـ وـالـسـبـعـ المـقـصـودـ بـهـ الـاطـوـفـ السـبـعـ لـاـنـ مـنـ مـنـ رـئـيـسـ طـوـافـ اـنـهـ لـابـدـ سـبـعـ اـشـواـطـ لـاـ يـكـونـ طـوـافـ شـوـطـيـنـ يـكـفـيـ ؟ـ لـاـ مـثـلـ الصـلـاـةـ اـقـلـهـاـ رـكـعـةـ الـوـتـرـ وـفـيـمـاـ سـوـاهـ لـابـدـ - 00:12:06

ثـنـتـيـنـ فـاـكـتـرـ وـهـكـذـاـ وـعـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ. ثـمـ رـقـدـ رـقـدـ بـالـمـحـصـبـ. ثـمـ رـكـبـ اـلـىـ الـبـيـتـ فـطـافـ بـهـ. رـوـاهـ الـبـخـارـيـ. نـعـمـ - 00:12:26

الـسـبـوـ الـابـطـحـ بـيـنـ مـكـةـ وـمـنـيـ. مـنـ الـاـنـ فـيـ مـكـةـ. يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـمـ نـفـرـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ الـثـالـثـ مـنـ اـيـامـ التـشـرـيـقـ آـآـ وـهـوـ آـآـ بـاتـ لـيـلـةـ الـرـابـعـ عـشـرـ فـيـ فـيـ - 00:12:46

وـهـذـاـ هـلـ فـيـهـ هـلـ يـسـتـحـبـ ذـلـكـ اـمـ ؟ـ بـعـدـ حـدـيـثـ بـلـاـ عـذـرـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـ مـكـةـ فـانـهـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ دـمـ. نـعـمـ. وـعـنـ اـبـنـ الـزـيـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:13:06

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ اـفـضـلـ مـنـ اـلـفـ صـلـاـةـ فـيـمـاـ سـوـاهـ لـاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ. وـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ صـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ بـمـئـةـ اـلـفـ صـلـاـةـ. رـوـاهـ اـحـمـدـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ. نـعـمـ. وـهـنـاـ مـسـأـلـةـ فـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـدـيـثـ السـابـقـ وـهـوـ اـنـ يـجـوزـ - 00:13:29

يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ طـوـافـ الـوـدـاعـ اـهـ اـنـ يـكـونـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ الـذـيـ بـعـدـ طـوـافـ الـوـدـاعـ اـهـ بـعـدـ النـزـولـ مـنـ عـرـفـةـ يـجـوزـ اـنـ يـؤـخـرـهـ حـتـىـ يـكـونـ اـخـرـ شـيـءـ يـفـعـلـهـ ثـمـ يـصـيرـ طـوـافـاـ وـيـغـنـيـ عـنـ طـوـافـ - 00:13:50

وـالـاـفـضـلـ اـنـ يـنـوـيـهـمـ اـفـاضـةـ وـتـوـدـيـعـاـ. وـلـوـ لـمـ يـنـوـيـ الاـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ وـكـانـ اـخـرـ اـعـمـالـهـ يـغـنـيـ وـلـكـنـ لـوـ نـوـاهـ طـوـافـ وـدـعـاـ لـاـ يـغـنـيـ لـانـ طـوـافـ الـوـدـاعـ اـنـ شـرـطـهـ اـنـ يـكـونـ اـخـرـ اـعـمـالـ الـحـجـ - 00:14:10

فـاـذـاـ نـوـيـ طـوـافـ الـوـدـاعـ وـهـوـ لـمـ يـطـفـ الـا~فـاضـةـ لـمـ يـكـنـ اـخـرـ اـعـمـالـ الـحـجـ. وـكـذـلـكـ اـهـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ اـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـانـيـ عـشـرـ اوـ فـيـ الـثـالـثـ عـشـرـ لـاـ يـصـحـ فـيـ الـحـادـيـ عـشـرـ لـاـنـ بـقـيـ الـمـبـيـتـ - 00:14:30

الـرـمـيـ عـلـىـ وـكـذـلـكـ لـوـ اـخـذـ عـمـرـةـ كـمـ فـعـلـتـ عـائـشـةـ لـمـ اـخـذـتـ عـمـرـةـ كـاـنـ طـوـافـهـ بـالـبـيـتـ وـالـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ كـاـنـ مـغـنـيـاـ عـنـ طـوـافـ الـوـدـاعـ وـلـاـ يـضـرـ اـنـ يـكـونـ السـعـيـ بـعـدـ لـانـ هـذـاـ - 00:14:50

عـلـىـ بـعـظـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـبـعـظـ النـاسـ يـقـولـ لـمـ يـكـنـ بـعـدـهـ نـقـولـ لـاـنـهـ تـابـعـ لـهـ. تـابـعـ لـطـوـافـ الـعـمـرـ اوـ تـابـعـ لـطـوـافـ الـا~ف~اض~ة~ فـيـغـنـيـ عـنـهـ. وـمـنـ شـرـطـ طـوـافـ الـوـدـاعـ اـنـ لـاـ يـنـشـفـ بـعـدـهـ بـمـاـ يـعـتـبـرـ مـكـثـاـ فـيـ مـكـةـ. بـعـملـ - 00:15:10

لـتـجـارـةـ اوـ بـذـهـبـ زـيـارـةـ لـفـلـانـ وـالـجـلوـسـ عـنـدـهـ اوـ بـمـبـيـتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ. اـلـاـ بـرـبـطـ مـتـاعـهـ اوـ اـنـتـظـارـ رـفـقـتـهـ اوـ اـجـتمـاعـهـ لـيـرـكـبـ مـعـهـمـ فـهـذـاـ لـاـ يـظـرـ لـاـ يـظـرـ لـاـنـهـ مـنـ - 00:15:30

لـوـازـمـ السـفـرـ. حـدـيـثـ اـبـنـ الـزـيـرـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ فـضـلـ الصـلـاـةـ بـمـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ. وـيـدـلـ عـلـىـ الـمـضـاعـفـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـفـضـيـلـةـ ذـلـكـ وـفـضـيـلـةـ الـمـسـجـدـيـنـ وـمـاـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـشـعـرـ الـرـحـالـ اـلـاـ ثـلـاثـةـ - 00:15:50

فـيـ مـسـاجـدـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـيـ هـذـاـ وـمـسـجـدـ الـاـقـصـيـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ فـيـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـاـ سـوـاهـ مـنـ مـسـاجـدـ لـاـ يـسـافـرـ لـاـيـ يـسـافـرـ لـاـجـلـ الصـلـاـةـ فـيـهـ. لـانـهـ لـاـ فـضـيـلـةـ لـهـ عـلـىـ ماـ سـوـاهـاـ لـاـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ. وـيـدـلـ فـيـهـ اـيـضاـ مـاـ هـوـ - 00:16:10
هـوـ مـنـ بـابـ اـوـلـىـ كـالـمـقـاءـ قـبـورـ وـالـمـزـارـاتـ اـنـهـ لـاـ تـشـدـ لـيـهـاـ الرـحـالـ. لـكـنـ لـاـ حـرـجـ اـذـاـ شـدـ الرـحـمـ لـاـجـلـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

- قصد ايضا السلام على النبي عليه الصلاة والسلام. لأن من كان بالمدينة فالأفضل له ان يذهب ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام .

00:16:30

اعتداد الفقهاء ان يختتموها - 00:16:50

الحادي عشر: الاحصاء - ٢٠:١٧-٥٠

كما في قوله عز وجل، فإن حصرتكم فيما استتبب من حممه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى، مهنا - 00:17:40

فإذا امتنتم فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استيسر من الحج الى اخر الاية. فإذا احصر لانه حصر صلى الله عليه وسلم ومنع من دخوا. مكة بهم الحديسة لما احمد بعمدة الحديسة فمنعته قريش . فاحصر فنزلت هذه الاية فنحو هديه ص . الله - 04:18:00

وسلم كما يأتينا بهذه الاحاديث اه المفسرة للاحصاء الذي في الآية نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجمع نسائه ونحر هديه حتى اعتمد عاما قابلا. رواه البخاري - 00:18:24

هذا يدل على ان المحصر اذا نحر هديه انه حلال. انه حال. والمحصر على الاول ان يشترط يقول فان جبستني حابس فمحلي حيث حبستني فهذا مجرد ما يحصر ويمنع من مكة حل ولا شيء يعني حل بالمجان. حل ولا شيء عليه - 00:18:44

انه حبس ويدل عليه الحديث الذي بعده حديث آآ ضباعة بنت الزبير. والثاني ان لا اه لا يشترط لا يقول فان حبسني حابس ويحصر بعدو او بمنع من وصول مكة او الحرم. اه او عرفة يمنع. فهذا ولم يكن مع وكان - 00:19:14

يسوق لا يشترط ويحبس او يحصر بمرؤز غير اه غير العدو - ٠٠:١٩:٤٤

الا يحبس حبسا منعا يمنع حصرا انما يكون مرظ او حيظ امرأة او نحو ذلك فهل تأخذ احد المحصر هذا محل خلاف والراجح انه يأخذ احكام المحصر كما سيأتي في الحديث الحاج بن عمره نعم - 00:14:20

على هذا اذا احصر ذبح كمظاهر الحديث ذبح هدية او اشتري هديا وما استيسر من الهدي هو اقل ما يجزئ في الهدي وهي شاة او سبع بدنة او سبع بقرة. شاة من ظان او معز - 00:20:34

الله عنها فقالت يا رسول الله اريد الحج وانا شاكحة فقال الله عليه السلام : اللهم اصلح لي ضحية نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على طباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فسألته يا رسول الله اريد الحج وانا شاكحة فقال الله عليه السلام : اللهم اصلح لي ضحية نعم

وسلم حجي واشتري ان محلي حبستني متفق عليه. نعم. يعني عند التلبية تقول لديك حجا حبسني حابس في محلني حيث حبسنت فمحل اه احال وحبسني حابس منعن ماشه عظا عارض اه تعجب - 00:21:14

الاشتراك يؤدي معنى الاشتراط. ودل هذا الحديث على انه مستحب الاشتراك كما تقول الحنابلة. والقول انه انما يستحب لمن يخشى المرض او المزعزع كما اخفاذه شيخ الاسلام رحمه الله مطلاقا - 00:21:34

اللهم إله الأمان والقاهرة إنما يشرع له ما يشاء عاصمه نزاهة

احمد من الناس من هذه الامة فهو للجميع الامة الا ما دل الدليل على الخصوصية. كما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزئ عن احد

انما جاء كثير منها باحكام مفردة ببعض الاشخاص. فهل نقول هذا خاص لفلان وهذا خاص لفلان؟ اتبقى يعني ادلة الشريعة كلها

الامة ما لم يدل الدليل على الخصوصية. حتى ما شرع للنبي صلى الله عليه وسلم الاصل انه لعموم الامة الا ان يدل الدليل على الخصوصية. نعم وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الاننصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:22:54 من كسر او عرج فقد حل. وعليه الحج قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك كف قال صدق. رواه الخامسة وحسنه الترمذى. نعم. هذا الحديث الذى ختم فيه المصنف الكتاب في مسألة - 00:23:13

هل في مسألة ان الاحصار اعم من الحصر؟ بعده ونحوه من نعم القدوم الى مكة او الى اه عرفه. وان من كسر او عرج يعني اصابه العرج ومن ذلك من مرض لم يستطع لان المكسور يتمكن. فقد حل وعليه الحج من قابل - 00:23:33

يمكن يعني لو انتظر وعليه الحج من قابل فدل هذا على انه آآ واكد هذا قال سألت ابن عباس وابنه وهو ابا هريرة عن ذلك فقالوا صدقه. يعني اكدوا ان الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. آآ هذا الحديث يدل على - 00:24:03

اما من ذهب الى العموم ومن حنفية ذهبوا الى انه بكل ما يمنعه من اكمال نسكه انه عبس حسرا يسوق الهدي يذبح هديا ويحل. وهو رواية عن احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:24:23

قال رحمه الله والمحصر بمरظ كما في الاختبارات والمحزن بمرض او ذهاب نفقة كالمحصر بعده وهو احدى الروايتين عن احمد طبعا غير مشهور. المشهور من المذهب انها خاص بالعدو. قال ومثله حائض تعذر مقامه - 00:24:43

وحرم طوافها. او رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة. او عجزها او لذهاب الرفقة ثم قال والمحصر يلزم دم في احدى الروايتين ولا يلزمها قضاء حجه ان كان تطوعا وهو احدى الروايتين عن احمد. ففهمنا من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الحج من قابل اي - 00:25:03

ان لم يكن ادى ما عليه من فرض. ودليل ان عمرة القضاة عمرة القضاة لان في حديث ابن عباس سأله قال حلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. قالوا ان عمرة القضاة اختلف فيها - 00:25:33

هل يجب هل من قضاها النبي صلى الله عليه وسلم قضاء وسميت قضاة من على سبيل القضاة على الذي وجب عليه مسبقا؟ ام انها سميت قضاة بمعنى المقاضاة لانه تقاضى هو وقريش على ان يحج من قارئ فهي على سبيل المقاطعة - 00:25:53

ما بينهم ان يرجع هذا العام ويأتي من قابل. وهذا هو الارجح. وهو اصح الروايتين عن احمد رحمه الله انها لا تجب عليه ان المحصر اذا ذبح هديا لا يجب عليه القضاة الا اذا كان اه لم يؤدي الفرض - 00:26:13

حجوا الفرض وذكر الشیخ شیخ الاسلام ان الحائض اذا حافظت ولم مكة اي كالمحصر لكن انظر الى الى الشروط التي ذكرها. ليس كل حال لانها قد تتمكن من البقاء حتى تطهر - 00:26:33

اه قال تعذر مقامها هذا الشرط الاول. يعني مثلا التي طائرتها ستطير موعد ويعود واسامة بعيدة ولا تتمكن من وجود طائرة او الرفقة ستذهب. قال رفقتها او وقلن بتحريم طوافها لان - 00:26:53

حيث لا يجوز لها ان تطوف بالبيت. آآ او رجعت ولم تطف لجهلها لو فرض انها رجعت ما طافت بسبب نلاحظ فنقول انت الان محمرة وانت بحكم المحصر. فاذبحي هدي المحصر - 00:27:13

وحلی وحلی ويكون بالمناسبة ذكر الفقهاء انه لا يحل حتى يذبح هديه. ويرسل الى البيت اذا ساق الهدي. وحتى يخبر انه ذبح. فهي عند ذلك ايش؟ يحل بعد ذبحي لا يحل قبله. واذا لم يجد هديا قالوا صام عشرة ايام. ثم حل بعده - 00:27:33

وهل يجب الحلق الظاهر انه يجب لان نحر هديه وحلق شعره وامر اصحابه ان يحلقوا فلم يجيئوه الى ذلك حتى رأوه حلق فلما حلق آآ حلق بعضهم بعضا حتى كانوا ان يقتتلوا. كما في قصة الحديبية فيدل ذلك على وجوبها - 00:28:03

على وجوبها وهو وجوب الحق وهو الذي ذهب اليه صاحب الاقناع وجعله رواية جعله منشور من المذهب. خلافا لظاهر المنتهى على كل ثم قال او لعجزها عنه او لذهب الرفقة. يعني لو فرض انها عجزت عن الطواف. الحائض - 00:28:23

من دخول مكة فانها اه تنحر هديا وتحل من ذلك. اذا كانت اه عمرة ونحوها لان الحج آآ يبقى ما يتمكن منه والمحصر يلزم دم طيب الفوات الفوات على نوعين. فوات اه او المحصر عفوا. المحصر على نوعين. محصر - 00:28:43

محصر عن الحج يحصر عن عرفة حتى يفوت الحج حتى يفوت يوم عرفة. ويطلع فجر يوم النحر. فنقول انت الان فاتك الحج فننظر فيه. لو جاءنا وسائلنا قال لنا الان حضرت منع من الدخول. نقول اما ان - 00:29:13

تحلل بعمره قبل تتحلل بعمره وتذبح ذبح الحصار نحر الاحدscar الذي معك وتتحلل بعمره. فانت لم يفتك الحج. تحلت قبله. فهذا لا قطاء عليه هذا لا قطاء عليه. لانه تحلل قبل خروج يوم عرفة - 00:29:43

تحلل به الطواف طواف العمرة حل الاحرام بعمره وذبح هدي الاحدscar والتام. الثاني ان يبقى حتى يخرج الفجر لا لم يتتحلل ولم من احصاره ولم يطف بعمره نقول فاتك الحج - 00:30:13

قبل ان تتحلل فهذا عليه قضاء هذا الحج. فماذا يصنع؟ نقول له تحلل بعمره وعليك القضاء. وعليك القضاء. والدليل على الفوات انها غبار ابن الاسود وابا ايوب الانصاري جاؤوا يوم النحر محرمين في زمان عمر. ما جاءوا الا وقد فاتهم فسألهم عمر فقالوا ظننا ان اليوم عرفة - 00:30:33

عند ذلك امرهم عمر ان يطوفوا البيت وان يحلوا وان يأتوا وان يحجوا من قابل. تعلق هذا الحج بذمتهم والله يقول عز وجل واتموا الحج والعمرة لله، واتموا الحج والعمرة لله. هذا الفرق - 00:31:03

بين من تحلل الفوات ومن لم يتتحلل حتى فاته الحج. فاحدهم ما يجب عليه الهدي يجب عليه القضاء والثاني لا يجب عليه القضاء. والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وفي ختام هذا الدرس نسأل الله تعالى - 00:31:23
تقبل منا وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يجعله خالصا لوجهه مقربا لديه تبارك وتعالى انه وان يجزي بكم عننا خير الجزاء.
والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:43

- 00:32:08